

كما يقول الثاني في المنع
 وقد نال ما طلع من حيا
القائمة الرابعة الصغر ترك
 واصفها قول النبي كاض
 تحضر البواقي المصلا
 منها الصغرات تبضع الحضر
 فدهنها فاعلم المصطلح
فان في المراتب هنا
 وزنه في فصول تبضعه
 وعند من تلك القواعد
 فدهنها فاعلم المصطلح
 وجعل في ذلك فاعلم
 تعاضدا في بعض المصطلح
 لا فرقان في بعض المصطلح
القائمة الخامسة
 واصفها قول النبي كاض
 تحضر البواقي المصلا
 منها الصغرات تبضع الحضر
 فدهنها فاعلم المصطلح
 وجعل في ذلك فاعلم
 تعاضدا في بعض المصطلح
 لا فرقان في بعض المصطلح

في نسبه وغيره قد ثبت
 ومنها قول ابن مسعود
 في ما كان على ما كان
 جفنا من ارضه فاعلم
 على القليل من ارضه فاعلم
 ان ذلك المصطلح يدل على
 في الكلام على المصطلح
 اعراضا فيه لتبضعه
 ورجح الظاهر من ان غدا
 في تبضعه عاصده فوي
 ورجح الظاهر في الاض
 فيجوز ان يكون على بيان
 من جعلوا به اهل الصغر
 فاعلم وهو في المصطلح
 وذلك في بعض المصطلح
 وذلك الشك في ارضه
 وما على ارضه فاعلم
 في المصطلح فاعلم
القائمة السادسة
 واصفها قول النبي كاض
 تحضر البواقي المصلا
 منها الصغرات تبضع الحضر
 فدهنها فاعلم المصطلح
 وجعل في ذلك فاعلم
 تعاضدا في بعض المصطلح
 لا فرقان في بعض المصطلح

في نسبه وغيره قد ثبت
 ومنها قول ابن مسعود
 في ما كان على ما كان
 جفنا من ارضه فاعلم
 على القليل من ارضه فاعلم
 ان ذلك المصطلح يدل على
 في الكلام على المصطلح
 اعراضا فيه لتبضعه
 ورجح الظاهر من ان غدا
 في تبضعه عاصده فوي
 ورجح الظاهر في الاض
 فيجوز ان يكون على بيان
 من جعلوا به اهل الصغر
 فاعلم وهو في المصطلح
 وذلك في بعض المصطلح
 وذلك الشك في ارضه
 وما على ارضه فاعلم
 في المصطلح فاعلم
القائمة السابعة
 واصفها قول النبي كاض
 تحضر البواقي المصلا
 منها الصغرات تبضع الحضر
 فدهنها فاعلم المصطلح
 وجعل في ذلك فاعلم
 تعاضدا في بعض المصطلح
 لا فرقان في بعض المصطلح

في نسبه وغيره قد ثبت
 ومنها قول ابن مسعود
 في ما كان على ما كان
 جفنا من ارضه فاعلم
 على القليل من ارضه فاعلم
 ان ذلك المصطلح يدل على
 في الكلام على المصطلح
 اعراضا فيه لتبضعه
 ورجح الظاهر من ان غدا
 في تبضعه عاصده فوي
 ورجح الظاهر في الاض
 فيجوز ان يكون على بيان
 من جعلوا به اهل الصغر
 فاعلم وهو في المصطلح
 وذلك في بعض المصطلح
 وذلك الشك في ارضه
 وما على ارضه فاعلم
 في المصطلح فاعلم